[265] 10 - شى: عن أبى عبد الرحمن السلمي أن عليا عليه السلام مر على قاض فقال: هل تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه (1). 11 - شى: عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام " فقال: يا أبا بصير إن الله قد علم أن في الامة حكاما يجورون، أما إنه لم يعن حكام أهل العدل، ولكنه عني حكام أهل الجور، يا أبا محمد أما إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن يحاكم إلى الطاغوت (2). 12 - شى: عن الحسن بن علي قال: قرأت في كتاب أبى الاسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وجوابه بخطه سأل عن تفسير قوله: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام " قال: فكتب إليه: الحكام القضاة قال: ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل أنه ظالم العاصي وهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به إذا كان قد علم أنه ظالم (3). 13 - شى: عن عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في درهمين حكم جور ثم كبر عليه كان من أهل هذه الاية " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " فقلت: يا ابن رسول الله وكيف [جبر] عليه ؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه (4). 14 - شى: عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر (5). _____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 12. (2 - 3) تفسير العياشي ج 1 ص 85. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 323. (5) تفسير العياشي ج 1 ص 323. _____